

المادة: إجراءات مدنية.

المراجع: الفصول 123 و 176 من م م م ت.

المفاتيح: لائحة حكم-امضاء-ابطال.

المبدأ: ضم القضايا آلية تعتمدها المحكمة ضمانا لحسن سير القضاء وحتى لا تتضارب الأحكام. ويتعين ضم القضية الأسبق نشرا للقضية الأحدث واعتبارها ورقة من أوراقها حتى يبت فيهما بقرار واحد.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ الحبيب الغربي

بتاريخ 1 افريل 2022 تحت عدد 47565.

نيابة عن: الشركة التونسية *** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها محاميها الأستاذ الح. الغ..

ضد:

- الناقل البحري الشركة البحرية.***

- شركة التامين *** محاميها الأستاذ الح. بن ع..

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 59002 الصادر بتاريخ 19 ماي 2021 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرض شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بإحلال المستأنفة محل المستأنف ضدها الثانية في الأداء والزامها تبعا لذلك بان تؤدي مبلغا قدره خمسة واربعون الفا وتسعمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 030 (45.917,030د) لفائدة المستأنف ضدها الأولى لقاء قيمة الخسارة اللاحقة بالبضاعة كالزام المستأنف ضدها الثانية بان تؤدي للمستأنف ضدها الأولى مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار لقاء باقي قيمة الخسارة واربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وواحد وخمسون دينارا ومليمات 551 لقاء مصروف رقيم الاستدعاء للجلسة واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وتغريم المستأنف ضدها الثانية لفائدتها بثلاثمائة

دينار لقاء اجرة المحاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها
المستأنف ضدها الثانية.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة
عدل التنفيذ أ. الك. حسب محضره عدد 69228 بتاريخ 26 افريل 2022
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة
حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من قبل
الأستاذ الحبيب بن عيسى عن المعقب ضدها والرامية الى رفض مطلب
التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة
والرامية إلى ضم القضية للقضية التعقيبية عدد 43521 للبت فيهما بحكم واحد.

حيث يتضح بمراجعة ملف قضية الحال وملف القضية عدد 43521
المنشورة بنفس الجلسة أنهما يتحدان أطرافا وموضوعا ويتعلقان بالطعن في
ذات القرار الاستئنافي عدد 59002.

وحيث وضمانا لحسن سير القضاء وحتى لا تتضارب الأحكام يتعين
ضم هذه القضية للقضية عدد 43521 الأسبق نشرا واعتبارها ورقة من
أوراقها حتى يبت فيهما بقرار واحد.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة ضم هذه القضية للقضية عدد 43521 حتى يبت فيهما بقرار
واحد.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 6 جويلية 2022 عن الدائرة المدنية
والتجارية الرابعة المترتبة من رئيستها السيدة ثريا الجريبي وعضوية
المستشارين السيدة ريم بوزيان والسيد محمد معز العروسي وبحضور
المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة
اسكندر.

وحرر في تاريخه

